المواجهة القانونية لجريمة تبييض الأموال دوليا وداخليا

دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري والفرنسي

"الجزء الأول"

وهيبة لعوارم*

حاولنا خلال عرض بيان المواجهة القانونية لجريمة تبييض الأموال ، أن نقدم دراسة تحليلية مقارنة تظهر الجوانب الإجرائية والموضوعية للجريمة ، وفي سبيل تحقيق ذلك عمدنا في دراستنا إلى اتباع ما يفرضه الواقع العملي للجريمة ، مما أوجب تقسيم هذا العرض إلى محورين يمثلان مرحلتين متلائمتين ومستقلتين ، فكانت المرحلة الأولى منصبة على المكافحة الوقائية لتفادي وقوع الجريمة التي ينبغي فيها ألا تهمل دور الاستراتيجيات الوقائية في مكافحة هذه الظاهرة ، وهذا بتطوير النظم الرقابية المصرفية الوطنية على نحو يجعل رصد حركة الأموال غير النظيفة ممكنا وتيسير اكتشافها منذ البداية دونما إخلال بمبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية ، أما المرحلة الثانية فعمدنا إلى تبيان المكافحة الردعية للجريمة بعد وقوعها . وهذا من خلال مناقشة وتحليل الإطار القانوني لها مستهلين ذلك بدراسة الجريمة الأولية أو ما يسمى بالشرط المسبق للجريمة والذي ينتج منه مال غير مشروع يبيض لاحقاً ، فعناصرها ، وأركانها والعقوبات المقررة لها ، وما تبين على ضوء دراستها وتحليلها من صعوبات عملية أثيرت ونوقشت مبرزين مقارنة بين التشريعات الثلاثة الجزائري ، المصري والفرنسي دون نسيان المواثيق الدولية .

مقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية، فالأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الأخير ، بل سرعان

---

* أستاذ مساعد ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠١٣ .

ما تعود إلى أصحابها بمجرد اكتسابها المشروعية ، هذا ما يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم .

ونظراً لما تثيره هذه الأموال – والتى تكون ضخمة فى الغالب – من تساؤلات وشكوك لدى سلطات تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية ، والتى تمتد إلى حد الملاحقة القضائية ومصادرتها حتى وإن لم تتم إحدى عملياتها فى الخارج ، فالعملية معقدة ومتشابكة الإجراءات، وتتم عبر مراحل غالباً ما تكون فى أقاليم دول مختلفة، فقد يتحصل على الأموال المراد تبييضها فى الجزائر ليتم تهريبها إلى إحدى الدول التى تكون قوانينها لا تهتم بمصدرها – دول الملاذات المصرفية – مرحلة الإيداع – فيفصل الدخل عن أصله بخلق طبقات معقدة من صفقات مالية تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن المراقبة وبذلك يصعب كشفها – مرحلة التجميع – ليعود ضخها من جديد فى المصارف الجزائرية بعد تمويه مصدرها – مرحلة الدمج – كأموال عادية سليمة تكتسب مظهرا قانونيا ويعاد ظهورها مختلطة ومندمجة فى النظام الشرعى كما لو أنها ناتجة عن أموال مشروعة ونظيفة .

ولتبييض تلك الأموال وتوظيفها فى مشروعات اقتصادية وطنية ودولية غالبا ما يكون صاحبها شخصية مرموقة فى الدولة ويمكن أن يصبح من أصحاب القرار وذلك هو الخطر . ولكل ذلك يسعى هؤلاء إلى توفير غطاء قانونى لها ، وذلك بمحاولة قطع الصلة بينها وبين مصدرها الحقيقى وتمويه طبيعتها .

ونظراً لخطورتها الجسيمة داخلياً ودولياً سياسياً واقتصادياً وأمنياً واجتماعياً ، كانت محل اهتمام المشرع الوطنى والدولى بمكافحتها بالتجريم والعقاب .

لكن ورغم أهمية السلاح الجنائى – بوظيفته الرادعة – فلا يجب إهمال دور الاستراتيجيات الوقائية فى مكافحة هذه الظاهرة ، وتلك مهمة قطاعات عديدة فى الدول المعنية ، فليس ثمة ما يحول دون تطوير النظم الرقابية المصرفية الوطنية على نحو يجعل رصد حركة الأموال غير النظيفة ممكناً وتيسير اكتشافها منذ البداية

دونما إخلال بمبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية ، وتطلب ذلك استحداث أجهزة أو لجان مصرفية داخل القطاع المصرفى نفسه تضمن - من ناحية - شفافية رؤوس الأموال المودعة وسائر المعاملات المصرفية الأخرى ، وتحرص - من ناحية أخرى - على سرية هذه المعاملات .

لذا حاولنا فى هذا المعرض تبيان مكافحة هذه الجريمة - جريمة العصر - أو كما تسمى الجريمة البيضاء فى جزئين أساسيين :

الجزء الأول : يولى اهتماماً للمكافحة الوقائية لجريمة تبييض الأموال - من خلال تبيان مجمل الالتزامات المفروضة على المصارف لمنع استخدامها لأغراض التبييض .

الجزء الثانى : يناقش المكافحة الردعية للجريمة - من خلال تحليل إطارها القانونى* .

الجزء الأول : المكافحة الوقائية لجريمة تبييض الأموال

استجابت القوانين المصرفية لاعتبارات تطوير النظم الرقابية المصرفية ، إذ قررت ضرورة تبادل المعلومات بين البنك المركزى والبنوك الأخرى وكذلك حق جهات الرقابة فى الاطلاع على الحسابات المصرفية ، فحاولت التوفيق بين سرية المعاملات المصرفية من ناحية ومقتضيات ضمان شفافية هذه المعاملات على النحو الذى يجهض عمليات تبييض الأموال وعائدات الجرائم من ناحية أخرى .

ويجب على المجتمع الدولى الاهتمام بظاهرة المصارف الصورية أو ما يطلق عليها ، وبالتالى غدا ضرورياً التشدد فى منح تراخيص إنشاء المصارف باشتراطات عديدة تكشف عن جدية المشروع المصرفى ومشروعية نشاطه .

---

* سيتم نشر الجزء الثانى فى العدد التالى من المجلة .

واهتمت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال بفرض عدد من الالتزامات والضوابط يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها كتدابير وقائية ، وذلك لمنع استخدام هذه المؤسسات لأغراض التبييض ، وكان أهم تلك الوثائق بيان بازل لسنة ١٩٨٨، توصيات مجموعة العمل المالى لسنة ١٩٩٠ ، التشريع النموذجى لسنة ١٩٩٥، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ .

كما نظمت القوانين المصرفية هذه المسألة بهدف ضبط وتقنين إنشاء المصارف متطلباً مجموعة شروط تحقق فى مجملها ضمان جدية المشروع المصرفى ومشروعية أنشطته .

وسوف نعرض لتلك التدابير والالتزامات كما وردت فى توصيات مجموعة العمل المالى – GAFI – وبيان بازل ، كونهما يعدان مرجعين لكل القوانين المصرفية ، وهذا ضمن ثلاث نقاط، تتمثل تباعاً فى :

– الحد من السرية المصرفية ، الالتزام باليقظة وتوخى الحذر ، وأخيراً الالتزام بالرقابة على حركة الأموال .

أولاً : الحد من السرية المصرفية

يرتبط لفظ السرية فى مصطلح السرية المصرفية بعمليات البنوك ، وهى لفظ اشتق معناه اللغوى من السر وهو كل ما يكتمه المرء فى نفسه[١] ، والسرية المصرفية ليست من المصطلحات التى أفرزتها التعاملات التجارية الحديثة، بل ارتبطت تاريخيا منذ القدم بالمصارف بحسابات العملاء في الحضارات القديمة عند المصريين، السومريين والبابليين فالإغريق والفينيقيين[٢] ومن ثم الرومان الذين ألزموا الصيرفى بأن يمسك دفترا يقيد فيه الإيرادات والمصروفات دون الإفصاح عما ورد فيه[٣] .

وكانت طبيعة عمل البنوك آنذاك بمثابة خزانة أمينة لإيداع النقود[٤] ، فكان يتعين على الصيارفة مراعاة آداب المهنة وفى مقدمتها المحافظة على السر[٥] ، وسميت البنوك فى العصر الوسيط ببنوك الودائع وهذا لإيداعها بسرية تامة[٦] ، إلى أن انتهى الأمر فى العصر الحديث بتضمين أغلب الدساتير المحافظة على السر لأنه يتصل اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة ، وغدت السرية المصرفية تخضع لقواعد خاصة تتفق مع الطابع المالى للسر وعرفا مصرفيا مهماً بل ونظاما مستقلا يهدف إلى حماية الائتمان .

فيعتبر إذن مبدأ السرية المصرفية أو السرية البنكية – كأحد المبادئ المستقرة فى العرف المصرفى ، مظهراً لاحترام حرية الفرد وأداة لا غنى عنها لسلامة العمل المصرفى ، حيث يتوجب على المصرف المحافظة على سرية حسابات العملاء وتعاملاتهم المالية[٧] .

والسرية المصرفية تعود بالنفع على الاقتصاد من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعيم للثقة فى الاقتصاد وفى الجهاز المصرفى وتشجيع الاستثمار الخارجى[٨] . ولما اعتبرت البنوك من أهم الحلقات التى تدور فيها الأموال غير المشروعة نظراً لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها ، كان لها الدور الأبرز فى إبعاد تلك الأموال عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها[٩] .

وقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٣- اعتباراً أن غسل أو تبييض العائدات الإجرامية هو صورة من صور جرائم الفساد ، ذلك أنه خصص الفصل الثالث منها لقائمة الأفعال المجرمة ومن بين هذه الأفعال عملية تبييض الأموال حسب المادة ٢٣ من الاتفاقية – على التزام كل دولة طرف فى حالة القيام

بتحقيقات جنائية داخلية فى أفعال مجرمة ، وجود آليات مناسبة فى نظامها القانونى الداخلى لتذليل المعوقات التى قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية .

ونظراً لارتباط هذه الدراسة بتبييض الأموال ، فقد آثرنا أن نتناول بعضاً من تلك النظم التى طالما كانت السرية المصرفية عقبة فى طريق مكافحة تبييض الأموال فيها ، ولعل من أهمها سويسرا والتى اشتهرت بالتشدد فى سرية الحسابات البنكية مع الوقوف عند نظام الولايات المتحدة الأمريكية والذى يعتبر فيها التراخى فى سرية الحسابات البنكية سبباً مباشراً لتنامى العمليات الإرهابية التى اعتمد تمويلها على تبييض الأموال[١٠] ، لذا نتناول تباعاً فى القسم الأول السرية المطلقة ، وفى القسم الثانى السرية النسبية للحسابات المصرفية :

١- السرية المطلقة للحسابات المصرفية

لا شك أن كتمان السر متطلب فى عالم الأعمال ، من هنا أدرك كبار الرأسماليين تأثير السر على الثروة ، لذلك جعلوا من سرية الأعمال قلعة لتجارتهم[١١] ، نظراً لخطورة هذا الأمر فى مجالات العمل المصرفى ، حيث تملك البنوك القدرة على التعرف على كل جوانب حياة العميل ، ولا شك أن هذا الوضع يشكل تهديدا لمصالحه حالة يفشى فيها البنك هذه الأسرار للغير ، ومن أجل تحقيق الحماية له من خطر إفشاء أسراره وجد التزام على البنك بالمحافظة على أسرار عملائه، هذا الالتزام يفرض عليه الكتمان المصرفى لحماية مصالح العميل وحياته الخاصة[١٢] ، فلا تسمح الدول التى تعتنق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بالخروج أو السماح بأية استثناءات إلا فى أضيق الحدود، وعليه فلقد استفاد مبيضو الأموال من تطبيق بعض الدول لهذا المبدأ كما فى لكسمبورج ، لبنان ، جزر كايمن وسويسرا[١٣] ، نعرض لذلك تباعاً :

أ - النظام السويسرى

على الرغم من ارتباط سرية الحسابات المصرفية بالتشريعات التجارية وبخاصة تلك المنظمة للعمليات المصرفية ، إلا أن الأمر مختلف فى سويسرا إذ نستطيع أن نلمس صرامة فى السرية المصرفية بدأت مع الأعراف المصرفية التى توفر سر المهنة ، وتعتبر سويسرا من أهم الدول التى اهتمت بتحقق السرية الكاملة للحسابات المصرفية ، فالعرف المصرفى النابع من سر المهنة المصرفية أوجب التزاماً على البنك مفاده أن تظل كل الأعمال والشئون المتعلقة بالوضع المالي والظروف الشخصية للعملاء فى إطار من السرية التى تكسب هؤلاء الثقة فى البنوك السويسرية[١٤] .

وأصدرت سويسرا قانون البنوك عام ١٩٣٤ حيث فرض عقوبة جنائية على مخالفة الالتزام بالسرية المصرفية وصلت إلى الحبس مدة ٦ أشهر وغرامة خمسين ألف فرنك سويسري ويطبق هذا القانون على الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات القانونية حتى بعد ترك العمل المصرفى[١٥] .

ويتم تطبيق السرية المصرفية على مصرف الحكومة وعلى معاملات البنوك فيما بينها ، إذ يعتبر القانون كشف البنك لوجود حساب لعميل مخالفة مباشرة للقانون، حتى إن كان هذا فيما بين موظفى البنوك المختلفة[١٦] ، فباتت سويسرا مصدر جذب لرؤوس الأموال الأجنبية[١٧] .

ولكن بعد حدوث ضغوط أمريكية عليها من أجل ملاحقة أموال المخدرات والجرائم الاقتصادية المختلفة كتبييض الأموال ، فقد أوقفت سويسرا فى عام ١٩٩١ العمل بنظام الحسابات السرية الرقمية المطلقة ، حيث أصدر المشرع السويسرى قانون مكافحة غسيل الأموال ودخلت بالتالى مرحلة تقييد السرية المصرفية وهذا باتخاذها عدداً من التدابير ولعل أهمها إصدارها قانون عام ١٩٩٠ لمنع تبييض الأموال غير المشروعة وبموجبه يلتزم البنك وموظفوه بتوخى الحيطة والحذر اللازمين

عند فتح حساب عميل ومعرفة اسمه وموطنه ، ويعنى هذا أنه لابد من الكشف عن شخصية العملاء أمام إدارة البنك[١٨] .

كما قررت السلطات السويسرية عدم السماح باستخدام حساب نموذج الذى يغفل اسم العميل وإلا تم إقفال حساباته[١٩] .

٢- السرية النسبية للحسابات المصرفية

وعلى خلاف ما هو متواجد فى أنظمة السرية المطلقة للحسابات المصرفية فإن هناك من الدول من تطبق السرية ولكن بصورة نسبية بما يكفل شفافية المعاملات المالية ، بالإضافة إلى إقرار عدد من التدابير الوقائية التى يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها لمنع استخدام النظم المصرفية لأغراض تبييض الأموال ، لا سيما على ضوء عولمة الخدمات المالية نتيجة التطور الكبير فى تقنيات ونظم الاتصالات والمعلومات والتى تسمح بتنقل كميات هائلة من الأموال بسرعة وسهولة[٢٠] .

فقد منحت بعض التشريعات الوطنية للسلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة صلاحيات كبيرة فى مجال التحريات والتحقيقات الجنائية من بينها الحق فى الحصول على معلومات عن الحسابات المصرفية ، والإطلاع على السجلات المصرفية والمالية ، بل وفرض عقوبات على من يرفض الإدلاء بمعلومات للسلطات المختصة[٢١] .

فتنتفى المسئولية الجنائية بالنسبة للبنك وموظفيه ، وإلى كل من قام بحسن نية بواجب الإبلاغ عن أى من العمليات المشتبه فيها أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها .

وسنعرض الآن لموقف بعض التشريعات صراحة من السرية النسبية للحسابات المصرفية .

أ – النظام الجزائرى

إن السرية المهنية فى الجزائر غير خاضعة لنظام خاص ، بل كانت القوانين الخاصة بكل مهنة تفرد أحكاماً خاصة بها وأحكاماً أخرى فى حالة الإخلال بها ، ولكن جميع القوانين متفقة على أن هناك حدوداً رسمها القانون يمكن من خلالها الإدلاء بالأسرار ، وهذا إذا ما تعلق الأمر بالمصلحة العامة ، أو إحاطة النيابة بالجنايات والجنح التى ترتكب ، فواجب المحافظة على السر المهنى لا يمكن أن يكون عائقاً أمام تحقيق العدالة .

أما فيما يخص السرية المصرفية أو سرية الحسابات البنكية ، فالجزائر انتهجت نظام السرية النسبية كونها كانت أقل تشدداً ، وهذا ما يستشف من جهة أولى ، من خلال المادة ١١٧ من قانون رقم ٠٣/١٥ المؤرخ فى ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على الأمر رقم ٠٣/١١ المؤرخ فى ٢٦ أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بالنقد والقرض ، وقوفاً عند المادة ١١٧ منه التى تنص على أنه : "يخضع للسر المهنى ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات :

- كل عضو فى مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأى طريقة كانت فى تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها .
- كل شخص يشارك أو شارك فى رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين ، جميع السلطات ماعدا :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية .
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائى .
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الدولية المؤهلة ، لا سيما فى إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر .

ومن جهة ثانية ، هناك المرسوم التنفيذى ١٢٧/٢ المؤرخ فى ٧ إبريل ٢٠٠٢ والذى يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالى وتنظيمها وعملها ، ويعتبر هذا النص التنظيمى أول نص يتعلق بجريمة تبييض الأموال ، وتنص المادتان الأولى والثانية منه على إنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالى كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر ، وتتولى على وجه الخصوص وفقاً للمادة الرابعة منه :

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التى ترسلها إليها الهيئات المختصة .
- تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالى لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها . من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ، والاستعانة بأى شخص تراه مؤهلا لمساعدتها فى إنجاز مهامها ، وكذا تبادل المعلومات التى بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة ، شريطة المعاملة بالمثل .

أما أهم الأحكام ، فهى تلك القاضية بعدم الاعتداد بالسر المهنى أو السر البنكى فى مواجهة الخلية كما لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكى أو المهنى ضد الأشخاص أو المسيرين الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية ، من أية مسئولية إدارية ، مدنية أو جزائية .

ويبقى الإعفاء من المسئولية قائما حتى وإن لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة .

كما أنه ومن جهة ثالثة استحدث قانون ١/٦ المؤرخ فى ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، واعتباراً أن جريمة تبييض الأموال من جرائم

الفساد بنص المادة ٤٢ منه فى الباب المتعلق بالتجريم والعقوبات وأساليب التحرى ، أنشئت هيئة أخرى وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيچية الوطنية فى مجال مكافحة الفساد[٢٢] ، وهى سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، توضع لدى رئيس الجمهورية[٢٣] ، ويمكن للهيئة فى إطار ممارسة المهام المخولة لها قانوناً ، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعى أو معنوى آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة فى الكشف عن أفعال الفساد ، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ٥٠٠.٠٠٠ دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون منها تبييض الأموال ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة فى الوقت الملائم ، طبقاً للمادة ٤٧ منه .

ب – النظام المصرى

اتجهت مصر إلى الأخذ بنظام سرية الحسابات المصرفية فى عام ١٩٩٠ وذلك بقانون خاص مستقل ، فصدر القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بهذا الشأن ، وقد فرض القانون عند صدوره السرية بشكل صريح على أعمال البنوك حتى وإن لم تكن مطلقة ، وذلك بهدف جذب المدخرات المصرية والأجنبية إلى البلاد ، وحظر القانون على الجهات الرقابية أو أية جهات أخرى الاطلاع على أية بيانات خاصة بالعملاء أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة ،

ويسرى الحظر على جميع الأشخاص والجهات ، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين البنك والعميل[٢٤] .

كما أجاز القانون المصرى للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول ، الطلب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن من محكمة الاستئناف الأمر بالاطلاع على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالودائع أو الأمانات أو الخزائن إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها ، وألزم القانون البنك المركزى أن يضع القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بعملائه[٢٥] .

وجرمت مصر عمليات التبييض فى ذاتها ، إذ أصدرت القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ المتعلق بمكافحة غسل الأموال[٢٦] ، الذى نص على رفع السرية المصرفية إذا ما تعلق الأمر بهذه الجريمة وإن لم يكن هناك تحقيق قضائى بل لمجرد الاشتباه[٢٧] .

لكن يلاحظ أن قانون سرية الحسابات المصرفية المصرى أدى إلى الخلط بين سرية الحسابات والحسابات السرية ، فالأولى هى العرف السائد فى العمل المصرفى ، أما الثانية فهى الحسابات التى لا يظهر فيها اسم العميل ويستعاض بذلك رقم أو رمز معين[٢٨] .

كما يلاحظ أيضا أن السرية المصرفية التى قررها القانون المصرى واسعة النطاق ، فمن حيث الأشخاص ، تسرى على كل من العملاء المصريين والعملاء الأجانب سواء بسواء ، ومن حيث الأموال ، تسرى بالنسبة لجميع الأموال بغض النظر عما إذا كانت متحصله من مصدر مشروع أو من مصدر غير مشروع ، ومن حيث الزمان تسرى حتى بعد انقضاء العلاقة بين العميل والبنك ، ولا شك أن اتساع نطاق السرية على هذا النحو من شأنه التشجيع على استعمال البنوك كقنوات لتبييض الأموال[٢٩] .

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن المشرع المصرى أسقط السرية المصرفية عن الأموال المودعة بالبنوك إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال ، إلا أنه جعل الاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم أو المعلومات المتعلقة بها منوطاً بالنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول، ومن شأن هذه الضوابط عدم استغلال هذه المعلومات لتحقيق أغراض أخرى لا تتعلق بمكافحة تبييض الأموال[٣٠] .

كما أنشئت وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة تبييض الأموال بالبنك المركزى المصرى تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل والمتمم والخاص بمكافحة تبييض الأموال ، وهذا بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ .

جـ - النظام الفرنسى

إن فرنسا تمتاز بنظام مصرفى أقل تشدداً من باقى الدول المجاورة لها ، إذ لا يوجد قانون خاص للسرية المصرفية كما هو فى سويسرا ولبنان ، ولما عمد المشرع الفرنسى إلى تنظيم المهنة المصرفية ، ولاحظ تقيد المصارف الشديد بموجب التكتم لم ير ضرورة للإشارة إليه فى التشريع المتعلق بالمهنة المذكورة بعدما أصبح عرفاً متبعاً وسبباً لقلة المنازعات التى أثيرت حول هذا الموضوع .

ولقد اتخذت فرنسا عدداً من الإجراءات كان أولها إقرار القانون رقم ٦١٤/٩٠ المؤرخ فى ٢ يوليو ١٩٩٠ والمتعلق بمساهمة المؤسسات المالية فى مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات[٣١] وكباقى دول العالم المتطورة قامت فرنسا بوضع نظام تشريعى لمكافحة تبييض الأموال كما بادرت بإنشاء القانون السالف الذكر الهيئات والمصالح التى تتولى مكافحة التبييض ميدانياً وعلى رأسها خلية معالجة المعلومات والتصدى للدوائر

المالية غير الرسمية[٣٢] وهى عبارة عن مصلحة إدارية تابعة لوزارة المالية والاقتصاد ، وتعد مركزا للمعلومات المالية ووحدة متخصصة فى مكافحة عمليات تبييض الأموال تستقبل التصريحات بالشبهة المتعلقة بعمليات بنكية جارية[٣٣] ، يديرها أمين عام هو المدير العام للجمارك وتضم ٢٩ محققاً ومحللاً يقومون بمعالجة التصريحات بالشبهة التى يتم استقبالها وأغلبهم تابعون لإدارة الجمارك ، ولها فى سبيل ذلك الحصول والاطلاع على أية وثيقة تخص أى عملية تكون محل تصريح بالشبهة ، ولها أحقية الاطلاع على أية وثائق تخص زبائن البنوك عندما يكونون محل شبهة فلا يمكن استعمال السر البنكى أمام عمل الخلية . كما يمكن لها مبادلة المعلومات مع الشرطة القضائية المكلفة بمحاربة الجريمة المالية ، وكذلك مع الجمارك وكل المصالح المكلفة بمراقبة المهن التى تخضع للتصريح – اللجنة البنكية ، لجنة مراقبة شركات التأمين ...- . وقد خضع هذا القانون لعدة تعديلات من أجل زيادة فعالية بعض نصوصه وتوسيع نطاق صلاحيات الخلية فى التحقيق وهذا بموجب قانون رقم ٩٣ مؤرخ فى ٢٩ يناير ١٩٩٣ المتعلق بالشفافية الاقتصادية كان آخرها القانون الصادر فى ٢ يوليو ١٩٩٨ الذى فرض على المؤسسات المالية وبعض المهنيين مجموعة من الالتزامات للحد من عمليات تبييض الأموال ، وأهم تلك الالتزامات : الالتزام بالتحقق من شخصية العملاء التى سوف نراها لاحقا ، الإخطار عن العمليات المشتبه فيها وواجب الفحص الخاص للعمليات المالية غير المعتادة والاحتفاظ بمستنداتها[٣٤] .

وما تجدر الإشارة إليه أنه صدر قانون خاص بتبييض الأموال وهو القانون رقم ٣٩٢/٩٦ المؤرخ فى ١٣ مايو ١٩٩٦ والمتعلق بمكافحة التبييض والاتجار غير المشروع بالمخدرات والتعاون الدولى فى مادة حجز ومصادرة العائدات الإجرامية وأدمج هذا القانون فى قانون العقوبات الفرنسى بموجب المواد ٣٢٤-١ إلى ٣٢٤-٩ [٣٥] .

ثانياً : الالتزام باليقظة وتوخى الحذر

يعد هذا الالتزام من أهم الضوابط والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر والتى يتعين على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الوفاء بها ، وقد أكدت على هذا الالتزام الاتفاقيات والجهود الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال ، فقد حثت لجنة بازل على ضرورة تبادل التعاون الدولى والوطنى لإحاطة السلطات التشريعية بكيفيات وطرق قمع استعمال النظام المصرفى للغايات الإجرامية ووجوب البنوك التعاون بصفة كاملة مع السلطات الوطنية المكلفة بتطبيق القوانين مع احترام المقاييس والتنظيمات الوطنية الخاصة والمتعلقة بالسر المهنى .

أما لجنة العمل المالى لمكافحة تبييض الأموال – GAFI – [٣٦] فقد حثت فى توصياتها الأربعين على ضرورة التعرف على الممتلكات موضوع المصادرة ومتابعتها وتقويمها ، تنفيذ الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والضبط لمنع أى تصرف أو نقل أو تخلٍ عن تلك الممتلكات ، مع اتخاذ أى إجراءات مناسبة خاصة بالتحرى وتعزيز دور النظام المالى وهذا بالمحافظة على الأداء الفعال للأجهزة المالية الوطنية والعالمية .

ولما كان إدخال النقد فى النظام المالى ذا أهمية بالغة فى عملية تبييض الأموال ، وقد يحدث هذا من خلال النظام المالى وغيره من المؤسسات المالية وأيضاً من خلال مهن أخرى تتعامل فى النقد والتى تكون غير خاضعة للرقابة فى كثير من الدول ، فقد أكدت الاتفاقية على أنه يجب تطبيق هذا الالتزام ليس على البنوك فحسب بل أيضاً على المؤسسات غير المالية وإن لم تكن خاضعة لرقابة مستمرة[٣٧] .

وقد تبعتها فى ذلك التشريعات الداخلية ، لذا سوف نعرض لهذا الالتزام من خلال قسمين : أولهما يتعلق بمبدأ التحقق من هوية العملاء (اعرف عميلك) وثانيهما يخص الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية :

١- مبدأ التحقق من هوية العملاء (اعرف عميلك)

صدر مبدأ اعرف عميلك ، عن لجنة بازل للرقابة المصرفية عام ١٩٩٨ ضمن مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة ، ويهدف هذا المبدأ إلى تأكيد الإلمام التام للبنك بشخص العميل والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته والتحقق من معاملات البنك بما يكفل حسن انتقاء عملائه عملياتهم ، وبما لا يؤثر على علاقة البنك مع عملائه الذين يتمتعون بسمعة جيدة[٣٨] .

إن سياسة التحقق من هوية العملاء تخدم العديد من الأغراض فهى :

- قد تمنع من يحاول من العملاء استخدام البنك لأغراض جنائية بسبب إحجامهم عن كشف المعلومات عن أنفسهم.
- إن التقصى عن العملاء الجدد قد يظهر أموراً عن مدى شرعية معاملاتهم .
- إن ذلك التقصى يهيئ للبنك قاعدة بيانات يمكن على أساسها تقييم معاملات العميل لتحديد ما إذا كانت مشروعة .
- تطبيق هذه القاعدة يساعد البنك على تقييم ما إذا كانت المعاملات بمبالغ تتناسب مع التصرفات و الإدارة المعتادة للأعمال المحلية المشروعة للعميل .

يقوم هذا المبدأ على توطيد العلاقة بين البنك وموظفيه بالعميل للتعرف على كل ما يخصه للإحاطة بوضعه الاقتصادى وطبيعة عمله ومقدرته المالية، وبالمحصلة مراقبة تعاملاته مع البنك بحيث إذا طرأ أى تغيير على وضعه السابق فسيكتشف البنك ذلك بسهولة ليظهر تورط العاملين بمخالفات وجرائم تبييض الأموال ، ومن جهة أخرى حمايته من الانجراف وراء الإجرام المنظم كمبدأ وقائى يحميه من الوقوع فى الأعمال المحظورة قانوناً ، عند علمه أن هناك مبدأ مفعلاً فى البنوك يجعلها على دراية تامة بوضعه الاقتصادى الخاص[٣٩] .

وقد وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية بسويسرا ومجموعة العمل المالى لدول GAFI ، وتبعتهما فى ذلك التشريعات الوطنية بما فى ذلك التشريع الجزائرى والمصرى والفرنسى ، عدداً من المبادئ والإجراءات التى يتعين على المصارف تطبيقها بهدف التحقق من هوية العملاء التى تكفل عدم استخدامها كقنوات لتسهيل عمليات تبييض الأموال . ويمكن تقسيم تلك المبادئ إلى ثلاث طوائف رئيسة :

الأولى : عن بيانات التعرف .

الثانية : عن وسائل الإثبات المطلوبة .

الثالثة : عن قبول العملاء عند استيفاء الشروط.

أ - بيانات التعرف

إذا ثارت لدى المؤسسة المالية أية شكوك تجاه سلوك العملاء فى تنفيذ العمليات الحسابية ، أكد بيان بازل على ضرورة التشديد على فحص هوية العميل وضرورة مطابقتها مع صاحب الحساب أو وصيه أو مؤجرى الصناديق ، مع ضرورة اتخاذ إجراءات خاصة للمحافظة على التسجيلات الداخلية للعمليات البنكية المنفذة وإعداد تدقيق داخلى للبنوك لتحقيق الرقابة والفعالية الواسعة .

أما مجموعة العمل المالى لجنة GAFI فقد حثت بموجب التوصية العاشرة على عدم إمكانية احتفاظ المؤسسات المالية بحسابات دون أسماء أو أسماء واضح أنها وهمية ، ويجب أن يطلب منها - بالقانون أو بالنظام أو الاتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية ، أو باتفاقيات التنظيم الذاتى بين المؤسسات - أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها ، وبالتحديد عن فتح الحسابات أو الدخول فى معاملات بصفة وكيل أو استئجار صناديق الأمانات وكذلك تنفيذ معاملات مالية

بمبالغ كبيرة ، من خلال المستندات الرسمية ، مع الحصول على معلومات كافية عن شخصية أى عميل يطلب فتح حساب وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات مناسبة لذلك .

وعليها أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح الحسابات باسمهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم إذا كانت هناك أى شكوك فى أن هؤلاء العملاء أو الزبائن لا يعملون أصالة عن أنفسهم خاصة فى حالة الشركات ذات المقر الدائم – كالمؤسسات والشركات والمؤسسات الخيرية وصناديق الائتمان – التى لا تمارس أى أعمال تجارية أو صناعية أو أى شكل للنشاط التجارى فى البلاد التى يوجد فيها مكتبها المسجل .

تطبيقاً لما تقدم ، فإن وضع هذه البيانات موضع التنفيذ يختلف عما إذا كانت تخص أشخاصا طبيعية أو اعتبارية .

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية ، يجب على البنوك الالتزام وفقا للجنة GAFI بما يلى :

* لا يجوز لها فتح حسابات لأشخاص مجهولى الهوية أو بأسماء صورية ، وإن فتحت أن يكون على نماذج البنك الموحدة لدى كافة الفروع والتى يتعين على العملاء التوقيع عليها ، وعلى البنك التحقق من صحة تلك البيانات واعتمادها وفقاً للمستندات الأصلية المقدمة ، فيجب أن يشمل نموذج طلب فتح الحساب إقراراً من طالبه بأنه المالك الأصلى والمستفيد الوحيد من فتح الحساب ، بعدم إيداعه شخصياً أو قبوله إيداع أية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة ، كذلك التعهد بتحديث هذه البيانات .
* أن تشمل نماذج طلب فتح الحسابات بيانات تفصيلية بشأن الاسم بالكامل للطالب ، جنسيته ، عنوان الإقامة الدائم ، رقم الهاتف ، عنوان العمل مع نوع النشاط ، أسماء المفوضين بالتعامل بدل العميل وجنسياتهم وأية معلومات أخرى يرى البنك ضرورة الاطلاع عليها.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيتم التحقق من هوية الشخص الاعتبارى عن طريق تقديم صورة من العقد التأسيسى الرسمى وكافة الوثائق الرسمية التى تشهد بوجوده القانونى بشرط صلاحيتها[٤٠] ، وأما الشركات الأجنبية فيتعين استيفاء الأوراق الثبوتية لها شريطة أن تكون معتمدة من الجهات المختصة كالوزارات[٤١] .

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة وبدءا **بالتشريع الجزائرى** فقد فرض على الأشخاص – طبيعية كانت أو معنوية – هذا الالتزام ، أى الالتزام باليقظة أثناء مزاولتهم لمهنتهم أو بمباشرة وتنفيذ العمليات المصرفية المالية والرقابة عليها أو إبداء المشورة إليها .

فالتحقق من هوية العملاء نص عليه القانون الجزائرى فى المادة ٧ من قانون ١/٥ المؤرخ فى ٢٠٠٥/٢/٦ والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم ٢/١٢ المؤرخ فى ١٣ فبراير ٢٠١٢ بقولها : يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى .

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعى بتقديم وثيقة رسمية سارية الصلاحية متضمنة للصورة والعنوان ، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة .

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوى بتقديم قانونه الأساسى وأية وثيقة تثبت ذلك ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة .

يجب تسجيل المعلومات المذكورة فى الفقرتين الثانية والثالثة سنوياً عند كل تغيير لها ويتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التى تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين لكن هذا القانون – قانون ١/٥ المؤرخ فى ٢٠٠٥/٢/٦ والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب ومكافحتهما – تم تعديله بالأمر رقم ٢/١٢ المؤرخ فى ١٣ فبراير ٢٠١٢ ، ومن جملة التعديلات ، تعديل نص المادة السابعة المذكورة أعلاه ، فقد أضاف وعلاوة على التأكد من هوية الشخص طبيعياً كان أو معنوياً ، ضرورة التأكد كذلك من محل وطبيعة النشاط الممارس من قبل الزبون قبل فتح أى حساب أو دفتر .

كما أن التعديل أدرج لأول مرة فى المادة الرابعة منه مفهوماً **للمؤسسة المالية** الذى لم يكن موجوداً من قبل فى قانون ١/٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المشار إليه أعلاه ، فالمؤسسة المالية : هى كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس باسم تجارى نشاط أو عدة أنشطة أو العمليات المبينة أدناه باسم أو لحساب الزبون :

- تلقى الأموال .
- قرض أو اعتماد .
- قرض إيجارى .
- تحويل النقود أو القيم .
- إصدار أو إدارة الوفاء بأى أسلوب .
- مفاوضة وصلح فى : سندات سوق النقد ، سوق الصرف ، سندات العملة ، القيم المنقولة ، أسواق البضائع .
- صرف النقد والعملة الأجنبية .
- إدارة وتسيير الأموال أو أية عمليات استثمارية أخرى لحساب الغير .
- المحافظة وإدارة القيم المنقولة لحساب الغير .
- الإدارة والتسيير الفردى أو الجماعى للذمة المالية .
- المشاركة فى إصدار القيم المنقولة .

كما أن التعديل **وسع من نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال** فقد يقصره على المؤسسات المالية كما فعل فى قانون ١/٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المشار أعلاه ، بل وسع الأمر إلى **المؤسسات والمهن غير المالية** الذين يجب عليهم وعلى السواء مع المؤسسات المالية الإخطار بالشبهة فى حالة شكوكهم بعمليات مالية مشتبه فيها ، وعرفها بأنها : "كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس نشاطات خارج تلك الممارسة من طرف المؤسسات المالية خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة المنظمة وعلى وجه التحديد المحامون الذين يبرمون صفقات أو معاملات ذات طبيعة مالية لحساب زبائنهم ، الموثقون ، المحضرون القضائيون ، المحافظون ، خبراء المحاسبة محافظو الحسابات ، المحاسبون المعتمدون ، لجان الجمارك ، وسطاء فى عمليات البورصة ، الوكلاء العقاريون ، وكلاء السيارات ، الرهان والألعاب وسائر مختلف الأحجار والمعادن النفيسة والثمينة ، محلات الآثار ، أعمال الفن ، إذا ما قاموا فى مجال مهنتهم باستشارات أو إشراف على عمليات الودائع ، الصرف ، الإيداع أو التحويل أو أية حركة لأموال أخرى" .

وهذا التعديل الذى أتى به التشريع الجزائرى منصوص عليه فى المادة ٢ من القانون الفرنسى المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية فى مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع قانون رقم ٩٠/٦١٤ المؤرخ ١٢ يوليو ١٩٩٠ .

أما فيما يخص **القانون الفرنسى** فقد فرض مبدأ توخى اليقظة والحذر الذى أقره بموجب قانون رقم ٩٠/٦١٤ المؤرخ فى ١٢ يوليو ١٩٩٠ أثناء فتح حساب أو إجراء عملية للأشخاص الطبيعية والمعنوية ، وفرض عليهم التزاما باليقظة أثناء مزاولتهم لمهنتهم بمباشرة وتنفيذ العمليات المصرفية والرقابة عليها وتقديم المشورة بشأنها بمعنى التحقق الدقيق والواضح من مسألة هوية العملاء ، بل يمتد الأمر إلى حد التأكد والتحرى على مصدر الأموال المودعة والجهات المحولة إليها والأشخاص المستفيدين منها من قبل هؤلاء ، فعدم التأكد من المصدر ومن هوية المستفيدين يعنى أن المؤسسة البنكية فى مفهوم القانون الفرنسى لم تقم بالتزامها الخاص ،

فمجرد التأكد من هوية صاحب الحساب فقط غير كافية وهذا لتجنب الوقوع فيما يسمى بالجنات الضريبية ، وأكد القانون الفرنسى من جهة أخرى على ضرورة التأكد من العنوان الصحيح الممنوح للمؤسسة المالية خاصة بالنسبة للزبائن الجدد لا سيما الذين جعلوا من مساكن الغير محلات لإقامتهم[٤٢] .

أما بالنسبة **لقانون مكافحة تبييض الأموال المصرى** رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل والمتمم ، فقد ألزم فى مادته الثامنة المؤسسات المالية بـ : "وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف .

ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية او وهمية[٤٣] .

وتجدر الإشارة إلى أن وحدة مكافحة غسيل الأموال هى التى تضع قواعد التعرف المشار إليها أعلاه ، ثم يقوم مجلس أمناء الوحدة باعتماد هذه القواعد فى إطار اختصاصه بتصريف شئون هذه الوحدة ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها وفقاً للقرار الجمهورى رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ تحديدا فى المادة الثالثة منه .

ولكن كيف يتم التحقق من هوية العملاء العابرين؟

فهم الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقة قائمة مع البنوك ويتقدمون بطلب خدمة ما أو إجراء عملية أو صفقة مع البنوك كتبديل العملات أو إجراء تحويل مصرفى للخارج أو استئجار خزائن حديدية وغيرها من الخدمات المصرفية ، فلا يتم وضع أى حساب دون الحصول على المستندات القانونية لإثبات الهوية واستيفاء توقيع العميل شخصيا أو من يمثله قانوناً ، ولا يتم فتح أى حساب إلا بعد التأكد من عدم وجود اسم العميل الجديد بالقوائم الممنوع التعامل معها الصادرة من الأمم المتحدة .

أى باختصار يتم التحقق من هوياتهم بذات الشروط المتقدمة وذلك كله بالنسبة لكل عملية تنطوى على مبلغ تتجاوز قيمته المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية سواء أجريت العملية دفعة واحدة أو تمثلت فى عدة دفعات يبدو أنها مرتبطة ببعضها ، وفى حالة تجاوز العملية العارضة الحد المسموح به يتم تطبيق ذات الإجراءات الخاصة بالتحقق من هوية العميل الدائم كما لا يجوز إيجاد الخزائن الحديدية للعملاء العارضين .

وقد أكدت ذلك المادة ٨ من قانون ١/٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجزائرى بقولها : "يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه" .

فإذن أهم وأول عنصر من عناصر ضمان لعدم الوقوع فى منزلقات أنشطة تبييض الأموال عدم تهاون المصرف فى التوثق من شخص العميل وتحديداً لدى بدء التعامل ، وإذا كانت المصارف العربية تولى اهتماماً بشأن الأشخاص الطبيعية فإن اهتمامها ليس بذات القدر بشأن الأشخاص المعنوية ، مع أن الخطر فى الغالب يكون لدى هذه الفئة ، إن الشركات الوهمية أو مؤسسات وشركات وجمعيات الواجهة أحد أهم وسائل غاسلى الأموال ، وقد لوحظ فى السنوات الأخيرة اتجاه عريض نحو فتح حسابات لشركات أجنبية غير مقيمة أو لشركات أشخاص (وطنيين) منشأة فى الخارج أو المناطق الحرة أو غيرها بالاكتفاء بوثائق غير كافية لمعرفة البنك لعميله بالشكل المطلوب ، والأخطر هو التجاوز فى أحيان كثيرة عن عناصر مهمة للتوثق .

صحيح أن البنوك تتطلب وثائق مصدقة ، لكن كثيراً من السلوكيات تتجاوز أهمية التوثق من حقيقة وجود الشخص المعنوى ، مكتفية بالظاهر غالباً ، مع أن أهم ما دربت عليه المؤسسات المصرفية أن معرفة الزبون تتطلب معرفة سياسة عمله ونطاق نشاطه وليس معرفة شخصه فقط[44] .

فيجب أن يشمل نموذج البيانات ، بالإضافة إلى البيانات السابقة ، الشكل القانونى وطبيعة النشاط - الشخص المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتبارى - أسماء وعناوين الشركاء .

ب - وسائل الإثبات المطلوبة

حسب ما ورد أعلاه فإن وسائل الإثبات مشتركة بين الوثائق الدولية بيان بازل ومجموعة العمل الدولية GAFI والتشريعات المقارنة لا سيما منها التشريع الجزائرى والفرنسى والمصرى ، إذ كل التشريعات - دولية كانت أم داخلية - توحدت فى أنه يجب على الموظف المختص أن يطلع على المستندات الأصلية والحصول على صورة منها مع التوقيع على أنها طبق الأصل من المستندات الأصلية والتأكد من صحة البيانات المقدمة بالنسبة لطالب فتح هذه الحسابات .

والأمر يختلف عما إذا كان هذا الأخير من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتبارية ، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإنه يجب توافر المستند الرسمى لتحقيق الشخصية ، وإذا كان طالب فتح الحساب من الأشخاص ناقصى الأهلية فإنه يتعين استيفاء المستندات الدالة على من يمثلهم قانوناً وكذا المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل على حساباته بالبيانات الخاصة لهم .

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فهى ذاتها المستندات اللازمة للتحقق من وجود الشخص الاعتبارى ومزاولة النشاط والأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه والبيانات الخاصة به .

وبالنسبة للجمعيات التى لا تهدف لتحقيق الربح ، فإنه فى هذه الحالة يجب استيفاء المستندات الدالة على تأسيسها وطبيعة نشاطها والتى يجيز لها فتح

الحسابات مع ضرورة ملاحظة أنه فى الحالات التى لا تقدم فيها طلبات فتح الحسابات بصورة مباشرة إلى فروع البنك فإنه يتم توثيق نموذج طلب فتح الحساب .

فى حالة طلب إحدى المؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية فتح حساب لدى البنك ، فإنه يتعين الحصول على بيانات كافية لهوية المؤسسة المالية ، والتأكد من خضوعها لإشراف رقابى من سلطة رقابية فى الدولة الأم ، والتأكد من وجود تشريعات لمكافحة غسل الأموال فى الدولة الأم للمؤسسة المالية .

جـ - قواعد قبول العملاء

يتعين على البنوك أن تضع إجراءات محددة لقبول عملائها وهذا باتباع سياسة واضحة للتحقق من هوية العميل والرقابة المستمرة على الحسابات بما يكفل لها إمكان التعرف على المعاملات المشبوهة وهذا بوجود أنظمة جيدة تتعلق بمراقبة الإدارة وأنظمة وإجراءات رقابية[٤٥] تتلخص فى :

* حظر فتح أية حسابات مجهولة أو ذات أسماء مستعارة إلا بتقديم توكيل عن صاحب الحساب الأصلى ، وقد أكدت على ذلك المادة ٩ من القانون الجزائرى قانون ١/٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم ، "ففى حالة عدم تأكد المؤسسات المالية ونشاطات والمهن غير المالية من أن العميل يتصرف لحسابه الخاص يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الفعلى أو الآمر بالعملية الحقيقى" .
* تحديد شخصية أى عميل يفتح حسابا أو لديه علاقات عمل مع البنك يكون مبنياً على مستندات رسمية لإثبات الشخصية وفقا لتعليمات السلطة الرقابية ويكون شاملاً لكافة العملاء المستفيدين من خدمات البنك ، حتى وإن لم يكن لديهم حساب بذات البنك ، ومن هذه الخدمات المعاملات النقدية الكبيرة كالحوالات والصرف الأجنبى ، مع ضرورة الانتباه التام لأية عملية غير عادية يقوم بها

العميل لإخفاء أو طمس هويته الحقيقية عن موظف البنك عند فتح حساب أو أثناء تعامله مع البنك وإعداد مذكرة بذلك واتخاذ إجراء فورى (مثل إخطار مدير الفرع)[٤٦] .

وأخيراً يمكن القول بأن الالتزام الواقع على المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء قد أصبح يمثل أحد الأحكام الأساسية والمستقرة فى مختلف النظم الأساسية الدولية التى استهدفت الحد من استخدام النظام المالى فى أنظمة تبييض الأموال ، وهذا ما أكدته الوثائق الدولية ذات الصلة فى هذا الشأن[٤٧] .

٢ - الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية

إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات – اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ تلزم جميع الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن ثم اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها ، فإن تنفيذ هذا الالتزام يتطلب اطلاع الجهات المختصة على السجلات المالية الدالة على تلك الأموال ، ولهذا حرصت تعليمات البنوك المركزية على إلزام البنوك بتطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المصرفية وبخاصة تلك التى تزيد قيمتها على مبلغ معين أو ما يعادلها فى ملفات خاصة وبما يمكن من إجابة طلبات السلطات المختصة فى الوقت المناسب ، ويجب أن يحتفظ بتلك السجلات والبيانات لمدة معينة من تاريخ إجراء المعاملة .

وبخصوص وثائق فتح الحساب فإنه يتعين أيضاً الاحتفاظ بها لمدة معينة من تاريخ إغلاق الحساب[٤٨] .

فمجموعة العمل المالى GAFI وضمن التوصية الثانية عشرة ، أكدت أنه يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية

والدولية لمدة ٥ أعوام وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التى تطلب منها ، وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية – تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إن وجدت – لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر ، ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل – مثلاً صورة لبطاقة الهوية مثل جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو رخصة القيادة أو ما شابه ذلك – وملفات حسابه ومكاتبات أعماله وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد قفل الحساب .

وهذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة فى إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية .

ففى **القانون الجزائرى** ، ولتطبيق مبدأ توخى اليقظة والحذر الذى أقره القانون الجزائرى فقد أوصت المادة ١٤ من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بأنه : يتعين على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الاحتفاظ بالوثائق الآتى ذكرها وجعلها فى متناول السلطات :

* الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علاقة العمل .
* الوثائق المتعلقة بالعمليات التى أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية .

أما **القانون الفرنسى** رقم ٩٠/٦١٤ المؤرخ فى ١٢ يوليو ١٩٩٠ والمتعلق بمساهمة المؤسسات المالية فى الوقاية من تبييض الأموال العائدة من تجارة المخدرات ، فقد أوصت المادة ١٥ منه المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والسندات الخاصة بالعملاء والعمليات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ قفل حساب العميل أو انتهاء علاقته بالمصرف أو اعتباراً من تاريخ إتمام العملية[٤٩] .

ويتعين على البنوك فى ظل قانون مكافحة غسل الأموال **المصرى** رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ – المعدل والمتمم فى مادته التاسعة ، ضرورة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التى تلتزم بمسكها لمدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة للحسابات التى يتم فتحها للأشخاص الطبيعية والاعتبارية بدءاً من تاريخ إقفال الحساب ، وكذا بالنسبة للعمليات التى يتم تنفيذها لعملاء ليس لهم حسابات يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لأية عملية ، كما يتعين على البنوك تحديث البيانات السابقة بصفة دورية وأن تضع هذه المستندات والسجلات تحت إشراف تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بمكافحة غسيل وتبييض الأموال عند طلبها(٥٠) .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٥ من ذات القانون أوردت عقاباً على الإخلال بأى من الالتزامات المتحصلة بالاحتفاظ بالمستندات بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولاشك أن هذا الإجراء يتيح إعمال مبدأ رقابة المصرف أو المؤسسة المالية على حركة العمليات المصرفية والتنبؤ بما قد يثار مستقبلاً بصدد بعض الأموال والعمليات المشبوهة التى قد يجريها بعض العملاء وإمكان التعاون بشأنها مع أجهزة تنفيذ القانون المعنية بتعقب جرائم تبييض الأموال ، الأمر الذى يؤكد على مصداقية المصرف أو المؤسسة المالية ويدرأ عنها مسئوليتها فى مواجهة السلطات الإشرافية والرقابية الخاضعة له .

ولكن الأمر يتطلب من البنك بكل العاملين والمسيرين فيه ، التعرف على المناطق الجغرافية التى ينبغى توخى الحذر فى التعامل معها نظراً لما قد تتضمنه هذه المعاملات من احتمالات وجود مخاطر تبييض الأموال كالدول التى تعبرها شاحنات المخدرات والدول التى تشتهر بزراعتها وهكذا ، كما يجب على البنك أن يتعرف كذلك على نوع العمل ، حيث إن هناك أعمالا معينة درج مبيضو الأموال على التستر خلفها مثل : التحويلات المصرفية ووسائل الدفع الإلكترونى وغيرها ،

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الخدمات المصرفية العالية المخاطر التى ينبغى توجيه الاهتمام إليها مثل التحويلات المصرفية والنقود البلاستيكية .

ثالثاً : الالتزام بالرقابة

يعتبر نقل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بعيداً عن المصدر الذى تحصلت منه ، وتحويلها إلى عملات أخرى ثم إعادتها إلى الداخل بعد إضفاء صفة المشروعية لها ، من أهم الأساليب التى يلجأ إليها مبيضو الأموال لإعادتها إلى الداخل[٥١] .

كما أن المشرع الجزائرى أدرج واجب الرقابة القوية والمعززة والدائمة فى علاقة عمل وكذا اتخاذ كافة التدابير لمعرفة أصل الأموال إذا كان العميل أجنبياً معيناً أو منتخباً يمارس أو مارس فى الجزائر أو فى الخارج وظائف مهمة تشريعية ، تنفيذية ، إدارية وقضائية .

ويمكن أن تتم الرقابة على حركة الأموال من خلال عدة صور منها : إخضاع المؤسسات المالية للرقابة والإشراف للحيلولة دون تملك المجرمين لحصص كبيرة تمكنهم من السيطرة عليها ، وإخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة ، ورقابة بعض المهن والأنشطة المالية ، كل صورة فى قسم مستقل .

١- إخضاع المؤسسات المالية للرقابة والإشراف

وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية بسويسرا، إجراءات لمنع استخدام النظام البنكى فى تبييض الأموال ، وهذا باعتماد مقاييس وقائية فعالة وتحسين التقنيات البنكية وتوضيح بعض القواعد الأساسية للعمل البنكى كتشجيع اليقظة والحذر فى تنفيذ أوامر الدفع من خلال :

أ – إنشاء نظام مراقبة للمؤسسات المصرفية والمالية كالتالى:

- إلـزام الـسلطات الوطنيـة المكلفـة بالرقابـة البنكيـة بالقيـام بعـرض مختلـف قواعـد وتطبيقات رقابـة العمليات البنكيـة علـى لجنـة بـازل للتحديد وتقييم دقـة وصـرامة تطبيق الرقابة داخل الدول .
- الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الموجود فى نظام الرقابة ما بين الدول للتوصل لاتفاقية دولية للمبادئ الأساسية .
- تسجيل سلطات الرقابة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية على احترام قواعد النظام الداخلى للنشاط البنكى .

وأوجبت غالبية تشريعات الدول أن تتأكد من خضوع المؤسسات المالية بها للرقابة والإشراف الكافيين ، كما أوجبت على السلطات الرقابية المختصة بالدول أن تتخذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المناسبة لمنع العناصر الإجرامية وشركائها من امتلاك حصص كبيرة فى المؤسسات المالية ؛ تمكنها من السيطرة عليها أو التأثير فى إدارتها .

كما أوجبت على المؤسسات المالية التى تخضع للمبادئ الأساسية أن تطبق الإجراءات الرقابية والإشرافية للأغراض الوقائية وكذلك للأغراض المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

وتتجسد هذه الرقابة فى صورتين نتعرض إليهما فى نقطتين ، الأولى نخصصها للرقابة على حسابات البنوك المراسلة ، والثانية نفردها للرقابة على التحويلات البرقية للنقود .

*** الرقابة على حسابات البنوك المراسلة**

يعنى نظام البنوك المراسلة أن يقدم بنك محلى خدماته لبنك أجنبى فى مجالات نقل الأموال أو صرف العملات أو إجراء معاملات مالية أخرى ومن ثم يمكن استخدام

هذا النظام فى تسيير عمليات تبييض الأموال غير المشروعة ، وخاصة إذا تم التعامل مع بنوك صورية (وهمية) ليس لها وجود فعلى فى أية دولة مرخص لها بالتعامل أو بنوك حائزة على ترخيص لا يجيز لها فتح حسابات فى الخارج أو حاصلة الأموال مما يحفز هذه البنوك على استغلال فتح حسابات مراسلة لدى بنوك دول أخرى فى تسهيل عمليات تبييض الأموال[٥٢] .

*** مخاطر فتح حسابات لبنوك مراسلة**

نظراً لكون الولايات المتحدة الأمريكية أحد أهم مراكز المال فى العالم ، فقد أصدر مجلس الشيوخ الأمريكى تقريراً حول البنوك الأجنبية فى فبراير ٢٠٠١ ومما جاء فى التقرير أن إفساح المجال أمام البنوك الأجنبية التى تثير الشك حولها للوصول إلى الحسابات التى تفتحها لدى البنوك الأمريكية ، يسهل عملية الجريمة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة ، ويقوض (يهدم) نظام الولايات المتحدة المالى . ومن ثم فإن غاسلى الأموال يستغلون حساباتهم المفتوحة فى البنوك الأجنبية لوقف تطبيق القانون ومصادرة الأموال ، وقد عدد التقرير أنماطاً متعددة فى عمليات غسيل الأموال الحاصلة عبر الحسابات المراسلة المفتوحة فى بنوك الولايات المتحدة الأمريكية وهى :

- قبول ودائع أو القيام بتحويل الأموال بوسائل برقية بعلم البنك الأجنبى أو كان يجب عليه أن يعلم أنها مرتبطة بتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم .
- القيام بعمليات احتيال تتعلق باستثمارات مرتفعة العائد عبر إقناع المستثمرين بتحويل الأموال برقياً إلى حسابات مفتوحة فى بنك خارجى مراسل بهدف تحقيق أرباح مرتفعة ثم رفض إرجاع المال للمستثمرين الذين وقعوا ضحية هذا الاحتيال ، وكذا القيام بأعمال احتيال عن طريق الحصول على رسوم مقابل تأمين قروض عبر الطلب من المتقدمين بطلبات ، للحصول على قروض أو

يحولوا رسوماً بقيمة كبيرة بوسائل برقية إلى حساب البنك الأجنبى الخارجى المراسل والاحتفاظ بالرسوم ثم الامتناع عن منح القروض .

- تسهيل التهرب من الضرائب عبر قبول ودائع العملاء ودمجها مع أموال أخرى فى حساب البنك الأجنبى المراسل وتشجيع العملاء على الاعتماد على قوانين السرية المصرفية فى بلد البنك الأجنبى بهدف إخفاء الأموال والتهرب من دفع الضرائب .
- تسهيل ألعاب القمار عن طريق الإنترنت وذلك عبر استعمال حساب البنك الأجنبى المراسل بقبول إيرادات أموال المقامرة وتحويلها .

*** الحد من الاستعمال السيئ للبنوك المراسلة**

حدد تقرير مجلس الشيوخ الأمريكى إجراءات معينة يجب اتخاذها للحد من استعمال البنوك الأجنبية المراسلة للبنوك الأمريكية فى تسهيل عمليات غسل الأموال ، وهذه الإجراءات تتلخص فى الآتى :

- امتناع البنوك الوطنية من فتح حسابات مراسلة لبنوك أجنبية هى فى الواقع بنوك صورية .
- على البنوك الوطنية أن تقوم بمراجعة منتظمة للحسابات التى فتحتها لبنوك أجنبية مراسلة بهدف تحديد البنوك التى تثير الشك فى تورطها فى عمليات غسيل الأموال وإغلاق الحسابات معها وإجراء تدريب لموظفى البنك الذين يديرون حسابات لمصارف خارجية مراسلة ، بحيث يتمكنون من اكتشاف السلوك غير القانونى الذى تسلكه تلك البنوك .
- يجب أن يفرض على المصارف أن تعرف عملاء المصرف الأجنبى المراسل وأن ترفض فتح حسابات لبنوك مراسلة قد تسمح لبنوك صورية أو لشركات ذات أسهم لحاملـه أن تستعمل حسابات فى بنوك أمريكية وهذا بتطوير أجهزة الرقابة والإشراف على البنوك لتحديد وتقييم البنوك الأجنبية التى تمارس أعمالاً إجرامية .

ب- الرقابة على التحويلات البرقية للنقود

جذبت التحويلات البرقية للنقود غاسلى الأموال إذ يتم استخدامها كغطاء لعمليات غسيل الأموال ، فبعد أن يتم إيداع الأموال غير المشروعة فى أحد البنوك يقوم غاسلو الأموال بعدئذ بتحويلها برقياً إلى حسابات شركات وهمية فى الخارج فى الدول التى يوجد لديها تشريع وتنظيم مالى متساهل ، وعندئذ فإن قوانين سرية المعاملات المصرفية تجعل من المستحيل تعقب هذه الأموال ويصبح غاسلو الأموال أحراراً طلقاء[٥٣] .

لذلك يعمد إلى القيام بإجراءات معينة لأحكام الرقابة على النقود التى تتم عبر التحويلات البرقية حتى لا يساء استخدامها ، وتتمثل هذه الإجراءات فى :

- اشتراط وجود سجل أو تقرير لدى المؤسسات المالية التى يصدر عنها التحويل البرقى الدولى للأموال لعميل ما ، ويتضمن التعرف على أية معلومات خاصة بالحسابات تعلق بمنشأ التحويل والمستفيد والشخص الذى لحسابه يتم الدفع أو يتم تلقى المبلغ ، وإثبات ما إذا كان المراسل أو المستقبل على علم بأية تعليمات للدفع منفصلة تعلق بالدفع ولا تكون معلومة لدى المؤسسات المالية .
- اشتراط أن تحتوى جميع وسائل التحويل البرقى الدولية على معلومات أرقام الحساب والعناوين وأسماء منشئى التحويل المستفيد من المدفوعات .
- اشتراط أن تطبق المؤسسات المالية قبل إجراء التحويلات الدولية نموذج "اعرف عميلك" للتحقق من الطبيعة .

٢- مراقبة بعض العمليات المالية غير العادية

اهتمت الوثائق الدولية خاصة مجموعة العمل المالى بفرض رقابة خاصة على بعض العمليات التى تتم فى ظروف معينة وبطرق تثير الاشتباه حولها تتضمن هذه الرقابة مجموعة من الضوابط تهدف إلى منع حدوث عمليات تبييض الأموال تمثلت أساساً

فـى : تحديـد قيمـة المـدفوعات النقديـة لـلأوراق الماليـة ، وإخـضـاع بعـض العمليـات المالية لرقابة خاصة ، نتطرق لكل منهما فى نقطة مستقلة .

أ- تحديد قيمة المدفوعات النقدية

من المتعين على الدول أن تعمل على تطوير وتوفير أساليب آمنة وحديثة لإدارة الأموال بما فى ذلك تشجيع الإيداع المباشر لشيكات المرتبات وبطاقات الدفع الإلكترونى بأنواعها المختلفة واستخدام الشيكات الأخرى(٥٤) .

إذ يتعين على القائم بالتحويل أن يتبع أحد الأسلوبين :

الأول : أن يتم تنفيذ كافة عمليات التحويل الدولية للأموال أو الأوراق المالية التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد من خلال إحدى المؤسسات المالية أو وسيط لها ، ويعنى هذا عدم إمكان إتمام تلك التحويلات بين الأشخاص بصورة مباشرة .

الثانى : فهو وجوب إبلاغ الجهة المختصة كالمصرف الوطنى بكافة التحويلات الدولية المذكورة حالاً والتى تنفذ من قبل مؤسسة مالية أو من قبل وسيطها على أن يتضمن الإبلاغ ذكر طبيعة التحويل وقيمته بالإضافة إلى اسم وعنوان كل من المرسل والمرسل إليه .

ويرمى هذا الإجراء إلى منع تبييض مبالغ ضخمة من النقود عن طريق شراء معادن نفيسة أو أحجار كريمة أو أعمال فنية أو سلع كمالية أو سيارات فارهة أو طائرات أو محال تجارية ... أو عن طريق استثمار تلك النقود بموجب إخطار السلطات المالية المختصة بها . لكن استغل غاسلو الأموال انشغال سلطات مكافحة عمليات غسيل الأموال وتركيزها على تعقب الأموال غير المشروعة ، التى تتم عبر المؤسسات المالية لكى يقوموا بنقل هذه الأموال عبر أشخاص عاديين لا يثيرون الشك فيهم .

وقد تفطن غالبية التشريعات المقارنة لهذه الحيلة التى يتبعها غاسلو الأموال ، فوفقاً لقانون سرية البنوك الأمريكى لسنة ١٩٧٠ يلتزم أى شخص يدخل الولايات المتحدة الأمريكية أو يخرج منها بحوزته سندات نقدية ومبالغ نقدية تتجاوز قيمتها ١٠ آلاف دولار أن يذكر ذلك فى النموذج المعد لدى مصالح الجمارك ، والمسمى نموذج السندات النقدية والمالية ، وأن عدم تقديم هذا النموذج قد يعرض المخالف إلى دفع غرامة مالية والسجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات وإلى المصادرة .

وفى القانون الجزائرى ، فإن البنك المركزى الجزائرى أصدر تعليماته رقم ٩٧/٣ المؤرخة فى ١٩٩٧/٣/٣ ، تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية فى شكل أوراق نقدية وأشياء ذات قيمة ، لدى الجمارك الوطنية من قبل المسافر عند مغادرته أرض الوطن ، وتقدر هذه القيمة بـ ٥٠ ألف فرنك فرنسى قديم أو ما يعادل ٧٦٠٠ يورو لكل رحلة ، وفى حالة عدم التصريح بالعملة الأجنبية المقررة فى التعليمات يخضع حاملها لغرامة قدرها أربع مرات قيمة العملة التى تم العثور عليها لدى المسافر ، وبالمقابل فإن الاستيراد المادى للعملة الأجنبية يخضع إجبارياً للتصريح عند الدخول لدى مصالح الجمارك .

يعنى أنه يسمح للمواطن أن يسترد ما لديه من أموال بالعملة الصعبة دون تقديم إثبات أو مبرر عن مصدر هذه الأموال فقد تكون ناتجة عن أفعال إجرامية يقوم بتبييضها داخل الوطن ، لذا كان من الأجدر على المشرع الجزائرى وهو يتصدى لهذه الظاهرة أن يطلب تقديم إثبات عن مصدر هذه الأموال حتى لا تكون الجزائر مجالاً خصباً لمبيضى الأموال وبالتالى يحرم أصحابها من الاستفادة منها .

أما بالنسبة للقانون المصرى فقد نصت المادة ١٢ من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على أنه : "إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين ووفقاً للقانون على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز ١٠ آلاف دولار أمريكى أو ما يعادله من العملات الأخرى ، كما

يجوز حمل أوراق نقد مصرية برفقة مسافرين من البلاد أو القادمين إليها فى حدود ٥ آلاف جنيه مصرى كحد أقصى وذلك على نموذج تعده الوحدة وفقاً للقوانين التى تضعها" .

ويستفاد من النص السابق أن إدخال النقد الأجنبى إلى مصر أو إخراجه منها أمر قانونى وعندها يجب على كل من يقوم بإدخال نقد أجنبى أن يفصح عما فى حوزته من مبالغ مالية إذا جاوزت ١٠ آلاف دولار على النموذج المعد من قبل وحدة مكافحة غسيل الأموال .

ويؤخذ على المشرع المصرى :

* أنه لم يضع جزاء للإخلال بالالتزام عن الإفصاح عن المبالغ التى يدخلها الشخص إلى البلاد إذا جاوزت ١٠ آلاف دولار ، الأمر الذى قد يؤدى إلى عدم تطبيقه من الناحية العملية .
* أنها حددت المبالغ النقدية التى يلزم الإفصاح عنها عند دخولها البلاد بالدولار الأمريكى وكان أولى بالمشرع أن يحدد تلك المبالغ بالجنيه المصرى وليس بأية عملة أجنبية حيث إنه ينظم نقل النقود السائلة عموماً عبر الحدود .
* قصرت المادة ١٢ من القانون سالف الذكر الالتزام بالإفصاح عند دخول البلاد فقط وبالتالى لا يسرى هذا الالتزام عند الخروج من مصر ، وقد كان الأفضل سريان الالتزام على الحالة الأخيرة ، فقد تكون الأموال التى يحوزها المسافر إلى الخارج والتى يزيد مقدارها على الحد الأدنى أوردته المادة ١٢ متحصلة من جريمة أو جرائم وقعت فى مصر ، وبالتالى يؤدى عدم وجود رقابة على هذه الأموال إلى إفلات غاسلى الأموال من العقاب ، ومن ثم فإن توسيع نطاق الالتزام بالإفصاح عن المبالغ التى فى حوزة المسافر يمتد إلى حالة

الخروج من البلاد ، يمكن أن يشكل عقبة أمام مرتكبى غسيل الأموال ، الأمر الذى من شأنه الحد من هذه الجريمة .

ونظراً للنقائص التى وجدت فى المادة سالفة الذكر من القانون المصرى الأمر الذى أدى بالمشرع المصرى – من بين نقائص أخرى فى مواد قانونية عدة – إلى تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وبالذات تلك المادة ، إذ عوضت بالمادة ١٢ من قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ السابق الإشارة إليه والتى تنص : "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١١٦ و ١٢٦ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها وذلك من النقد الأجنبى والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها، ... وللسلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى ، فى حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه ، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها ، وأغراض استخدامها ، وتتولى هذه السلطات اتخاذ الإجراءات نحو ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، على أن ترسل ما تحرره من محاضر فى هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها" .

ب- إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة

فرضت الوثائق الدولية الأساسية والشرائع الوطنية الحديثة رقابة خاصة على بعض العمليات المالية التى تتوافر بشأنها خصائص وظروف معينة مثلما هى الحال بالنسبة للتحويلات الدولية للأموال أو بالنسبة للعمليات المالية التى تتجاوز المبلغ المحدد قانوناً ، وتتم فى ظروف غير عادية أو بالنسبة للعمليات المالية المرتبطة بأشخاص

طبيعيين أو اعتباريين ينتمون إلى دول ليست لديها نظم لمكافحة تبييض الأموال أو لديها نظم ولكن غير كافية لتحقيق هذا الغرض والتعامل مع تلك العمليات المالية بحذر ويقظة شديدين ، وفى حالة اشتباه المؤسسة المالية فى وجود عملية تبييض الأموال تقوم بإبلاغ السلطات المختصة .

ولنا عدة أمثلة لبعض هذه العمليات المالية كتحويل مبالغ مالية كبيرة إلى عملات أجنبية أو استبدال كميات قليلة من أوراق النقد ذات الفئات الكبيرة بأوراق نقد ذات فئات صغيرة ، فتح حساب فى مصرف بعيد عن محل الإقامة أو العمل أو فتح عدة حسابات فى عدة مصارف ، إيداع مبالغ ضخمة أو تنفيذ عمليات إيداع متكررة لا تتناسب ضخامة مبالغها مع الأنشطة المعروفة للعميل ، طلب قروض مضمونة بشهادات إيداع صادرة من مصرف أجنبى أو بممتلكات غير معروفة المصدر ، وتنفيذ عمليات كبيرة ومتكررة تتعلق بنشاط دولى يمارس خارج البلاد .

وفى هذا السياق فرض **القانون الفرنسى** رقم ٩٠/٦١٤ على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية الفحص الدقيق لكل عملية تجرى فى ظروف غير عادية أو تفتقر إلى مصدر مشروع أو إحاطتها بالملابسات فلابد للمصارف فى هذه الأحوال أن تستفسر عن العميل وعن الجهات المخولة إليها والأشخاص المستفيدين منها وهو ما يعرف بفرض الرقابة على العمليات المريبة .

وأخيراً فيما يتعلق بالرقابة على العمليات المالية التى تتم مع بلدان ليست لديها نظم أو لديها نظم ولكنها غير كافية لمكافحة تبييض الأموال أو دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالى أو التى تطبقها بدرجة غير كافية فيتعين حينئذ على المؤسسات المالية أن تولى أهمية خاصة لعلاقات العمل والصفقات المطلوب عقدها مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى بلدان لا تمتلك نظماً وبرامج لمواجهة أنشطة تبييض الأموال أو ليست لديها نظم وبرامج كافية لهذا الغرض ،

ويجب على تلك المؤسسات أن تتيقن من أنه يتم الالتزام بذلك أيضاً من جانب فروعها الخارجية والشركات التى فيها .

٣- رقابة بعض المهن والأنظمة المالية

هناك العديد من الضوابط التنظيمية والرقابية فرضتها المواثيق الدولية وتبعتها التشريعات الوطنية على بعض المهن والأنشطة المالية التى يمكن استغلالها كوسيلة لتبييض الأموال ، وكان من أهم هذه المهن والأنشطة تحديداً مهنة الصرافة ودور الملاهى وكذلك الأعمال والمهن غير المالية السابق الإشارة إليها ، لذا نتطرق لهاتين المسألتين على التوالى :

أ - مهنة الصرافة

نجد أنه فى كثير من الأحيان يجرى تحويل مبالغ ضخمة بصورة سرية من الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع إلى عملات أخرى من خلال مكاتب الصرافة التى لا تخضع للنظم واللوائح المطبقة عادة على المؤسسات المالية ، وللحد من سرية هذه التحويلات المشار إليها هناك عدة التزامات أهمها :

- الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة بممارسة المهنة .
- التحقق من هوية العملاء من خلال المستندات المناسبة قبل إجراء أية معاملات مالية معهم تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية .
- تدوين بيانات عمليات الصرف التى يتم إجراؤها فى سجلات مرقمة ، من حيث أسماء العملاء ، محال إقامتهم والمبالغ المحولة والاحتفاظ بهذه السجلات خمس سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ آخر عملية تم تدوينها فى السجل .

ب – دور الملاهى

يجب خضوع الأعمال والمهن غير المالية لإجراءات رقابية وإشرافية ، والتأكد من التزاماتها بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن يتم ذلك على أساس درجة المخاطر ، وأن تولى الدول عناية خاصة لأندية القمار ، إذ يجب أن تخضع تلك الأندية لنظام رقابى وإشرافى شامل للتأكد من اتخاذها الإجراءات الفعالة اللازمة لمكافحة تبييض الأموال ، وقد وضعت عدة ضوابط أساسية تمثل حداً أدنى لعملها وهى :

- وجوب الحصول على ترخيص ، مع وجوب اتخاذ السلطات المختصة الإجراءات القانونية والرقابية اللازمة التى تهدف إلى الحيلولة دون امتلاك العناصر الإجرامية أو شركائهم حصصا كبيرة أو مسيطرة .
- خضوع هذه الأندية للرقابة الفعالة على التزاماتها بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وهذا بوضع معايير وقواعد استرشادية لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فى تطبيق الإجراءات الوطنية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة كيفية اكتشاف العمليات المثيرة للاشتباه والأخطار عن العمليات المشتبه فيها على أن يتم تطوير هذه المعايير بمرور الوقت .

وعلى الكازينوهات ونوادى القمار الالتزام بعدد من الإجراءات الوقائية للحد من استخدامها كوسيلة لتسهيل أنشطة تبييض الأموال ،من أهمها :

- التأكد من هوية مرتادى هذه الأماكن الذين يقومون بشراء أو تقديم مبادلة الصفائح المعدنية مقابل نقود تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية وتدوين هذه العمليات فى سجلات يتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل .

- إثبات عمليات التحويلات المالية بين الكازينوهات ونوادى القمار المختلفة فى سجلات مماثلة[٥٥] .

وإذا ما قامت المؤسسات المالية بالتزاماتها المفروضة عليها قانوناً ، وتأكدت بعد تحرٍ أو مجرد شك من وجود عمليات مالية مشتبه فى تبييضها لأموال ذات مصدر إجرامى فإن عليها واجب الإخطار بالشبهة لدى الهيئات المتخصصة قانونا وهى لجنة الاستعلام المالى فى القانون الجزائرى ولجنة معالجة المعلومات فى القانون الفرنسى ووحدة المكافحة فى القانون المصرى ، فعلى هؤلاء اللجان بعد التأكد من وجود عمليات تبييض للأموال غير المشروعة ، إحالة القضية أمام الجهات القضائية المختصة ، وهنا نأتى لدراسة المكافحة الردعية للجريمة من خلال خاتمة الدراسة .

خاتمـــة

وفى سبيل ذلك على الدول تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والاهتمام باختيار وتعيين مديرين ومستخدمين أكفاء ، وإعداد برامج تدريبية لهم بصفة مستمرة لتعريفهم بالأساليب والتقنيات الحديثة المستخدمة فى منع جرائم تبييض الأموال وكشفها .

ذلك أن التطورات الحديثة التى تشهدها عمليات تبييض الأموال فى الوقت الراهن والتنوع فى فنونها وأساليبها من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية والتطور الكبير فى الوسائل التكنولوچية والإلكترونية الحديثة لا سيما تلك المتعلقة بالإنترنت وعلى وجه التحديد الوسائط الإلكترونية مثل التحويل البرقى الإلكترونى والكارت الذكى والمحفظة الإلكترونية وما شابه ذلك ، لا بد من تقوية البنوك المركزية ودعمها لتقوم بدورها الفاعل والرقابة على الجهاز المصرفى لتطوير كوادره ، ووضع الأطر التشريعية والتنظيمية التى تسمح بتطوير نظمه القانونية وبالتبعية تطوير نشاطه وخدماته المصرفية ، كما يتعين على البنوك أن تحرص على الفحص الدقيق

للعمليات المالية والمصرفية وكذا التحقق الواضح من هوية العملاء من أجل تيسير حصول السلطات المحلية المختصة فى حالة الاشتباه على ما يلزمها لإجراء التحقيقات حول العمليات المشبوهة .

المراجـــع

١ - يوسف محمد رضا ، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة ، معجم الفبائى موسع ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٦٣ .

٢ - يعقوب يوسف ، سر المهنة المصرفية فى القانون الكويتى ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٩ ، ص ٤٥ وما بعدها .

٣ - مصطفى كمال طه ، الموجز فى القانون التجارى ، الإسكندريـــة ، منشأة المعـــارف ، ١٩٩٩ ، ص ٣١ .

٤ - مصطفى حسنى عباس ، عمليات البنـــوك ، القاهـــرة ، دار النهضـــة المصريـــة ، ١٩٧٢، ص ١ .

٥ - حسين النورى ، الكتمان المصرفى ، أصوله وفلسفته ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ؛ تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الأول ، يناير ١٩٧٥، السنـــة السابـــعة عشرة ، ص ١٠ .

٦ - عبد المولى على عبد المولى ، النظام القانونى للحسابات السرية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

٧ - مـصطفـى طاهـــر ، المواجهـــة التشريعية لظـاهرة غسل الأمـوال المتحصلة من جـرائم المخدرات ، القاهرة ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ٤١٤ .

٨ - حمدى عبد العظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، ص ٢٤٠ ؛ عادل عبد العزيز السن ، غسيل الأموال من منظور اقتصادى واجتماعى وقانونى ، ص١٣٢ .

٩ - عبـــد الفتـــاح بيومـــى حجـازى ، جريمـة غـسيل الأمـوال بـين الوسـائط الإلكترونيـة ونـصـــوص التـشريـــع ، الإسكندرية ، دار الفكـــر الجامعـــى ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢ ، جلال وفاء محمدين ، دور البنوك فى مكافحة غسيل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٦٤ .

١٠ - تشير بعض الإحصائيات الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة إلى وقوع سويسرا فى أعلى معدلات تبييض الأموال إذ عرضت الإحصائية لقائمة بأسماء خمسين دولة تم احتساب معدلات عمليات تبييض الأموال من واقع تحقيقات السلطات فى كل دولة فسجلت سويسرا فى سنة ١٩٩٩ أعلى المعدلات (٦١٧ نقطة) للتفاصيل حول تلك الإحصاءات راجع :
John Walker, How Big Global Money Laundering ? Journal of Money Laundering Control Vol 3, Issue 1, Summer 2004 , p. 30.

١١ - http :www.oip.usdoj.gov/bjs/abstract/mlo 01.htm.

١٢ – سعيـد محمد حسنين ، دور البنوك التجارية فى استثمار أموال العملاء ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص ٣٦٩ .

١٣ - القانون اللبنانى لا يسمح بالخروج على السرية المصرفية حتى فى حالات تبييض الأموال لأن البنك غير ملتزم أصلا بالتحرى عن العمليات المشبوهة لعملائه أو الإبلاغ عنها ، كما تعتبر لكسمبورج من أهم المراكز المالية فى العالم ، لدرجة أن بنوكها أصبحت تضارب البنوك السويسرية فى حجم الإيداعات لديها وتجذب بنوك لكسمبورج مبيضى الأموال بالنظر إلى

قوانين السرية المطلقة المطبقة فيها ، فى هذا المعنى راجع إلياس ناصيف ، الكامل فى قانون التجارة - الجزء الثالث ، عمليات المصارف ، بيروت ، منشورات عويدات ، ١٩٨٣ ، ص ٦ .

١٤ - صفوت عبد السلام عوض الله ، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك فى مكافحة هذه العمليات ، مجلة الحقوق ، العدد الثانى ، السنة التاسعة والعشرون ، الموافق يونيو ٢٠٠٥ ، الكويت ، ص ٩٦ .

١٥ - تعتبر سويسرا الحسابات المصرفية ثروة قومية تعود بالفوائد الكبيرة على الاقتصاد السويسرى كمنطقة جذب عالمى للأموال والمخدرات ، وهو ما يعوض نقص المواد الطبيعية وذلك مثلما هى الحال فى جزر المحيط الهادى والبحر الكاريبى وبعض دول أوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

١٦ - عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

١٧ - حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

١٨ - عادل عبد العزيز السن ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

19 - Ludovic François, Pascal Chaigneau, Marc Chesney ; Blanchiment et Financement du Terrorisme Ellipses , France, 2009 , p. 2.

٢٠ - المادة ١٧ من قانون مكافحة الفساد الجزائرى .

٢١ - المادة ١٨ من قانون مكافحة الفساد الجزائرى .

٢٢ - لعشب على ، الإطار القانونى لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧ ، ص ٦٤ .

٢٣ - خالد سليمان ، تبيض الأموال جريمة بلا حدود – دراسة مقارنة – لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٤ ، ص ص ٨٨ – ٨٩ .

٢٤ - سميحة القليوبى ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤٣ وما بعدها ، جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

٢٥ - صفوت عبد السلام عوض الله ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

٢٦ – المرجع السابق ، ص ص ١٣٧ – ١٣٨ .

٢٧ - المادة ٥ فى فقرتها الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال المصرى .

٢٨ - سعيد عبد الخالق محمود ، الاقتصاد الخفى وظاهرة غسيل الأموال ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، يونيو ١٩٩٩ ، ص ٦٠ .

٢٩ - جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

٣٠ – محمد عبد الطيف على العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٤ .

٣١ - خالد سليمان ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

32 - TRACFIN au Cœur de La Lutte Anti-Blanchement, Ministère de l'Economie, des Finances et de L'Industrie, Paris.

33 - TRACFIN a Eté Crée Par un Décret du 09 Mai 1990 et La loi du 12 Juillet 1990 a Défini ces Attributions . Ce Service Administratif Constitue à la Foi une Centrale de Renseignements Financiers et une Unité Spécialisée de Lutte Contre le Blanchiment d'argent. Il Reçoit Toute Les Déclarations de Soupçons, les Vérifie et Transmet Aux Parquets Compétents le Résultat de leur Enquêtes.

٣٤ – شريف سيد كامل ، مكافحة غسيل الأموال فى التشريع المصرى ، مصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٧٨-٧٩ .
35 - Code Pénal Français , édition 2012 , Dalloz.
36 - Rapport Annuel du GAFI, 2004 (Recueilli du Site Officiel du GAFI).
٣٧ - التوصية الثامنة من لجنة مجموعة العمل المالى GAFI .
38 - Ludovic François, Pascal Chaigneau, Marc Chesney ; op cit , p.205.
39 - Voir Alain Bollé, Le Blanchiment des Capitaux de La Criminalité Organisée , Banque Editeur, Paris, p. 47.
٤٠ – خالد حمد محمد الحمادى ، غسيل الأموال فى ضوء الإجرام المنظم ، رسالة دكتوراه ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٧٤ .
41 - Robinson Jeffrey ; Les Blanchisseurs, Presses de la Cité, Focus , 1995 , p. 67.
42 - Oliver Jerez , Le Blanchiment de l'Argent , Banque Editeur, Paris, p. 206 .
٤٣ - مصلح أحمد ، حسام محمد البطوش ، أساس التزام البنوك مكافحة غسيل الاموال ونطاق هذا الالتزام فى النظام القانونى الأردنى ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة التاسعة والعشرون ، سبتمبر ٢٠٠٥ ، الأردن ، ص٧٠ .
٤٤ - هانى السبكى ، عمليات غسيل الأموال ، دراسة موجزة وفقاً للمنظور الاسلامى وبعض التشريعات الدولية والوطنية ، الأردن ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ص ٤٩٥-٤٩٦ .
٤٥ - عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٣-١٥٩ .
٤٦ - عادل عبد العزيز السن ، المرجع السابق ، ص ص ١٥٠-١٥١ .
٤٧ – شريف سيد كامل ، مكافحة غسيل الأموال فى التشريع المصرى ، مرجع سابق .
٤٨ - عبد المنعم التهامى ، سرية الأعمال المصرفية ، بحث أعمال المصارف مقدم فى ندوة تبييض الأموال وسرية المنظمة العربية للتنمية الإدارية المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية ، فى إبريل ٢٠٠٧ ، ص ٢٧ .
٤٩ - المادة ١٥ من قانون ٦١٤ /٩٠ الفرنسى .
٥٠ – المادة ١١ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون مكافحة غسل الأموال المصرى .
٥١ - ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص٩٧ .
52 - Oliver Jerez ,op cit, p. 208.
٥٣ - ماجد عمار، المرجع السابق ، ص ٩٧ .
٥٤ - خالد حمد محمد الحمادى ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠-٣٨١ .
٥٥ - عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

LEGAL RESPONSE TO LOCAL AND INTERNATIONAL MONEY LAUNDERING CRIME

COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY BETWEEN EGYPTIAN, ALGERIAN AND FRENCH LEGISLATION "PART ONE"

Wahiba Laawarem

In displaying the legal response to money laundering, we attempted to present a comparative analytical study that shows the procedural and substantive aspects of the crime. Therefore, we aimed in our study to follow the practical reality of the crime, which necessitated the division of this study into two aspects that represent two independent and coordinated stages. The first stage concernes the protective combat to prevent the crime in which the role of protective strategies in combating this phenomenon shall not be neglected. This is done by developing the national bank regulatory rules in a way that makes monitoring dirty money possible and facilitate discovering it from the beginning without prejudicing the principle of bank transactions and accounts confidentiality. As for the second stage, we aimed to display the punitive combat of the crime after being committed. This is done through discussing and analyzing the legal frame thereof, starting with the primary crime study, or what is called, the prior condition of the crime from which illegal money results and is laundered latter, then its elements, factors that constitute it and the penalties determined thereto, the practical obstacles of its study and analysis which were aroused and discussed, in addition to highlighting a comparison between the three legislations, the Algerian, Egyptian, and French without neglecting the international conventions.